

منار السبيل

فصل .

والفداء : هو ما أخذ مال الكفار بحق فأما ما أخذ من كافر ظلما كمال المستأمن فليس بفداء .

من غير قتال وما أخذ بقتال غنيمة .

كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي ونصف العشر من الذمي وما تركوه فزعا أو عن ميت ولا وراث له منهم وأطلقه بعضهم .

ومصرفه في مصالح المسلمين لعموم نفعها ودعاء الحاجة إلى تحصيلها قال عمر B : ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء وقرأ { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى } وللرسول ولذي القربى { الآية حتى بلغ { والذين جاؤوا من بعدهم } [الحشر : 7 - 10] .

فقال : هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت ليأتين الراعي بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه وقال أحمد : الفداء فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير .
ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم .

وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك كعمارة المساجد وأرزاق الأئمة والمؤذنين وغيرها مما يعود نفعه على المسلمين .
فإن فضل شيء قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم لما تقدم .
وبيت المال ملك للمسلمين لأنه لمصالحهم .
ويضمنه متلفه كغيره من التلفات .

ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام لأنه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه